ان غسل الميت سنه ان وجوبه بها كان غسل الجنب فانه
في القران وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا ما اذا ادهي لا حرج الناس
ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسه وهو محدث وجد ما يكفي
لاحدهما فانه يجب صرفه الي النجاسه كما في فتح القدير من الانجاس
وعلي هذا لو كان مع الثلاثه ذو نجاسه يتقدم عليهم ولم اره اجتمع
جنازه وسنة وقتيه قدمت الجنازه واما اذا اجتمع كسوف
وجمعه او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق
الوقت والا الكسوف لانه يخشي فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازه ينبغي تقديم الجنازه وكذا لو اجتمعت مع جمعه
وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف
علي الوتر والتراويح واما الحدود واذا اجتمعت ففي المحيط اذا
اجتمع حدان وقدر علي درء احدهما درئ وان كانت من
اجناس مختلفه بان اجتمع الزنا والسرقه والشرب والقذف
والفقء يبدي بالفقء فاذا برا حد للقذف فاذا برا ان شا بدا
بالقطع وان شا بدا بحد الزنا وحد الشرب اخرهما لثبوته
بالاجتهاد من الصحابه وان كان محصنا يبدا بالفقء ثم بحد
القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها انتهي ولو اجتمع التعزير
والحدود قدم التعزير علي الحدود في الاستيفا لتمحضه حقا
للعبد كذا في الظهيريه ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل
القصاص والرده والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا
لحق العبد وما اذا اجتمع قتل والرده وينبغي تقديم الرجم
لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الرده
فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو

القتل

اوضح به

١٩٨

١

القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والرده وان فات
الرجم فروع يتقرب من هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيله
والنقيصه فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء
فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الما اخره والا
فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فاذا وجده اخره توضا وصلي ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
وقال الشافعيه انه النهايه في تحصيل الفضيله ومنها لو صلي
منفردا صلي في الوقت المستحب وان اخر عنه صلي مع الجماعه
فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضو فاتته الجماعه
ولو اقتصر علي مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح علي الخفين
لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه
ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا
يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعه لو مشي الي الصف
ففي القنيه الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي
في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا قصور
ومنها لو كان بحيث لو صلي في بيته صلي قايما ولو صلي
في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصه يخرج الي المسجد
ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلي قاعدا اقدر علي
سنة القراءه وان صلي قايما لا فقعد وقراها ومنها
لو ضاق الوقت عن سنن الطهاره والصلاه تركها
وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
فينبغي تقديم المؤكده ثم الصلاه في المستحب ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)